

## الأسهم والسندات

## حقيقتها وحكمها

دكتور / أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على ذي بصرٍ في هذا الزمان، ما يشاهد من كثرة المعاملات المالية، وتزايد الوسائل التجارية الربحية، حتى صار عامة الخلق يجرون وراءها، ويخوضون في مضمارها؛ طلباً للمال، ورغبةً في الثراء، وهي طبيعةٌ بشرية، وغريزةٌ فطرية، أشار الله تعالى إليها بقوله: "وتحبون المال حباً جماً"<sup>(١)</sup>، وقوله عز وجل: "وإنه لحبُّ الخير لشديد"<sup>(٢)</sup>، وما أوج الإنسان إلى ضبط غريزته وتهذيبها؛ لئلا يدفعه حبُّ التملك إلى ترك الواجب، أو ارتكاب المحذور، دون تفكيرٍ في النتائج، أو نظرٍ في العواقب. وقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات، كاملة لا نقص فيها ولا خلل، ومن مقتضيات كمالها: أنها صالحة لكل زمان ومكان، وما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، علمه من علمه، وجهله من جهله، ولذلك فقد عني فقهاؤنا - رحمهم الله - على تعاقب العصور باستنباط أحكام القضايا والنوازل من نصوص الكتاب والسنة، وتدوينها في مصنفات كوّنت ثروةً فقهية عظيمة.

ولئن كان لعلم الفقه منزلةً رفيعةً بين علوم الشريعة فإن خير ما تجدر به العناية من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه ماسةً في واقع الناس وتعاملاتهم، ومن ذلك ما جدّ من معاملات معاصرة، لا سيما وأن كثيراً من تلك المستجدات يشوبها ما يشوبها من المحرمات والشبهات.

من هنا، كان لزاماً على فقهاء الشريعة أن ينبهوا لتجلية أحكامها، وتبيين حلالها وحرامها، معتمدين على الله وحده، مستعينين بألة الاجتهاد والنظر، منطلقين من أدلة

(١) سورة الفجر، الآية (٢٠)

(٢) سورة العاديات، الآية (٨)

الشريعة وقواعدها ومقاصدها، مستفيدين من أحكامها وحكمها وعللها، يدفعهم أداء الأمانة، وتبليغ الدين، ويحدوهم طلب الأجر والثواب من رب العالمين. ولعل من أهم المعاملات المالية التي تحتاج إلى البيان الشرعي، والتقريب الفقهي، المعاملات المتعلقة بالأسهم والسندات، لذا كان هذا البحث المختصر في حقيقتها وأحكامها، استندت فيه مما كتبه الفقهاء والباحثون، وشق عليّ طول الموضوع وتشعبه، وتضارب الأفهام، والاختلاف في طريقة عرض المسائل، والحمد لله على ما يسر وأعان. وقد اجتهدت في لم شتات الموضوع، ونظم مسائله، وجمع ما تفرق منه، في خطة تتضح معالمها في الآتي:

**المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع، وخطته.**

**المبحث الأول: حقيقة الأسهم والسندات، وخصائصها، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف الأسهم والسندات في اللغة والاصطلاح. وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح.**

**المسألة الثانية: تعريف السندات في اللغة والاصطلاح.**

**المطلب الثاني: خصائص الأسهم.**

**المطلب الثالث: خصائص السندات.**

**المطلب الرابع: الفرق بين الأسهم والسندات.**

**المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأسهم من حيث الأصل، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة.**

**المطلب الثاني: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة.**

**المطلب الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً.**

**المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم من حيث أنواعها، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الحصة.**

**المطلب الثاني: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الشكل.**

**المطلب الثالث: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الحقوق.**

**المطلب الرابع: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها.**

**المبحث الرابع: حكم التعامل بالسندات**

**الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.**

**المبحث الأول: حقيقة الأسهم والسندات، وخصائصها**

**المطلب الأول: تعريف الأسهم والسندات في اللغة والاصطلاح:**

**المسألة الأولى: تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح:**

**الأسهم في اللغة:** جمع سهم، قال ابن فارس رحمه الله: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب من أشياء<sup>(١)</sup>.

فالسُّهُمة: النصيب، يقال: أسهم الرجلان، إذا اقتترعا، وذلك من السهمة، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: "فساهم فكان من المدحضين"<sup>(٢)</sup>، ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ.

وأما الأصل الآخر فقوله: سهم وجه الرجل، يسهَم: إذا تغيَّر، وذلك مشتق من السُّهُم، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه.

وللسهم في اللغة معان كثيرة ترجع إلى هذين الأصلين.

والذي يصدق على المعنى الاصطلاحي المراد ببحثه هنا هو المعنى الأول، وهو الحظ والنصيب.

ويجمع على أسهم، وسهام، وسُهْمَان، وسُهْمَة<sup>(٣)</sup>.

**الأسهم في الاصطلاح:**

للاقتصاديين في تعريف السهم اتجاهان<sup>(٤)</sup>؛ أحدهما يذهب إلى أن السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، والاتجاه الآخر: نظر إلى أن السهم هو الصك الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه، وهذا هو الأقرب للمقصود بالتعامل، ولا مانع من أن يحمل السهم على المعنيين.

وقد ذكر بعض الباحثين تعريفاً جامعاً لهذين الاتجاهين، وهو:

السهم: "صكٌ يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة"<sup>(٥)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (١١١/٣)

(٢) سورة الصافات، الآية (١٤١)

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٨٤/٦)، المصباح المنير (ص ٢٤١)، لسان العرب (٣١٤/١٢)، القاموس المحيط (ص ١١٢٥)

(٤) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٣٣)، المعاملات المالية المعاصرة لشيبير (ص ١٩٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، لال سليمان (ص ١١٣)

(٥) الأسهم والسندات، للخليل (ص ٤٨)

- صك: فيه إشارة إلى الاتجاه الثاني في تعريف السهم، فهو وثيقة مستقلة، تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الأساسية؛ كاسم الشركة، ورأس مالها، ومركزها، ورقم السهم، واسم مالكة... الخ<sup>(١)</sup>.
- يمثل نصيباً: إشارة إلى الاتجاه الأول.
- عينياً أو نقدياً: إشارة إلى أنواع الأسهم باعتبار الحصة التي يقدمها الشريك، وسيأتي بيان ذلك وحكمه.
- في رأس مال الشركة: أي أن السهم جزء من رأس مال الشركة، ومجموع الأسهم يكون رأس مال الشركة.
- قابل للتداول: بمعنى أن ملكيته تنتقل بين الأشخاص بالبيع والشراء والتنازل.
- يعطي مالكة حقوقاً خاصة: وهذه فائدة السهم؛ إذ يستحق مالكة عدداً من الحقوق، كحق المشاركة في الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، وغير ذلك.

### المسألة الثانية: تعريف السندات في اللغة والاصطلاح:

**السندات في اللغة:** جمع سند، قال ابن فارس: "السين والنون والذال، أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء، أسندت سنوداً، وأسندت استناداً"<sup>(٢)</sup>، والسند: ما ارتفع من الأرض، وضرب من البرود، ومعتمد الإنسان، وما يستند إليه يسمى مسنداً ومُسنداً.

وسند للخمسين: قارب لها، والمسند من الحديث: ما أسند إلى قائله، جمعه: مساند ومسانيد.

وللسند معان أخرى غير ما ذكر، لكن الذي يعيننا هنا هو المعنى الأول وهو انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند<sup>(٣)</sup>.

### السندات في الاصطلاح:

للاقتصاديين تعريفات كثيرة للسند، متقاربة المعنى والألفاظ أيضاً، وإنما تختلف بإضافة بعض الخصائص، والتي لا يعني عدم ذكرها عند

(١) ينتبه إلى أن هذا هو الأصل، وذلك أن حامل السهم يعطى صكاً يثبت حقه في الشركة، أما الآن فيكتفى بإيداع الأسهم في المحفظة، ونحو ذلك.

(٢) مقاييس اللغة (١٠٥/٣)

(٣) انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٩)، لسان العرب (٢٢٠/٣)، القاموس المحيط (ص ٢٩٠)

البعض عدمَ اعتبارها، ولكن تركوها خشية الإطالة أو لأن المقصود يحصل بدونها<sup>(١)</sup>.

ومن أحسن ما وقفت عليه من تعريفات السند، أنه: "وثيقة لقرض، يتعهد المصدر لها بدفع قيمة القرض كاملةً لصاحب هذه الوثيقة، في تاريخ محدد، بفائدة ثابتة"<sup>(٢)</sup>.

- وثيقة لقرض: فيه بيان حقيقة السندات، وأنها تعتبر قروضاً على الجهة المصدرة.
- يتعهد المصدر لها: سواءً أكان المصدر لها هو الدولة أم الشركات أم المؤسسات، بل حتى الأفراد فإنه يجوز لهم نظاماً إصدار السندات.
- في تاريخ محدد بفائدة ثابتة: إشارة إلى أن حامل السند يستحق فائدةً ثابتةً في الموعد المحدد؛ ربحت الشركة أم خسرت، وهذا من خصائص السند.

### المطلب الثاني: خصائص الأسهم

للأسهم خصائص تميزها عن غيرها، ويمكن إجمالها فيما يلي:  
**الأولى: تساوي قيمة الأسهم،** فيجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، فلا يكون لبعضها قيمة أعلى من قيمة الآخر، وفائدة ذلك: تسهيل عمل الشركة، وتسهيل توزيع الأرباح، وضبط عملية احتساب الأصوات في الجمعية العمومية للشركة، وغير ذلك.

ويلزم من ذلك أن تتساوى الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين ما دامت من نوع واحد.

(١) يطلق على السندات عدة ألقاب، من أبرزها ما يلي:

أولاً: **شهادات الاستثمار**، وهي ثلاثة أنواع:

(أ) **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:** وهي الشهادات التي يبقى المال الموق بها لدى المصرف لفترة طويلة، قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون الزيادة تصاعديّة على المال والفائدة، بحيث تضاعف الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات، أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل ذلك.

(ب) **شهادات استثمار ذات عائد جارٍ:** وهي ذات الفوائد الدورية المحددة، وتُدفع الفوائد كل ثلاثة أشهر أو ستة - حسب رغبة صاحب المال -، أما قيمة الشهادة فتظل كما هي حتى نهاية المدة.

(ج) **شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة،** ويجري عليها السحب: وهي التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب، ومن ثم تعطى جوائز للشهادات الفائزة.

ثانياً: **شهادات الإصدار:** حيث يقوم المصرف بإصدار هذه الشهادات بمبالغ محددة، كالألف دولار ومضاعفاتها، ويسعر فائدة محددة قانوناً، ويكتب عليها تاريخ استحقاق المبلغ وفوائده.

ثالثاً: **شهادات الإيداع:** وهي شبيهة بشهادات الإصدار، لكن مبلغ شهادات الإيداع أكبر، حيث تبدأ المبالغ التي تصدر بها شهادات الإيداع بمائة ألف دولار.

رابعاً: **أذونات الخزائنة:** وهي عبارة عن سندات تصدرها بعض الحكومات لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر أو ستة أو تسعة أو سنة، وتطرحها في السوق للاكتتاب فيها، أو لتقديم العطاءات من المؤسسات المختلفة (المزايمة)، وتتمتع هذه الأذونات بدرجة من السيولة كبيرة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة.

خامساً: **أسناد قرض:** وهي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها قرضاً طويل الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام. انظر: المعاملات المالية، لتبشير (ص ٢١٤)، مجلة مجمع الفقه بجدّة (العدد السادس ١٥٩٨/٢)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون

(ص ٢١١)، السندات من منظور شرعي، للعمراتي (ص ٣)

(٢) السندات، للعمراتي (ص ٣)

**الثانية: تساوي مسؤولية الشركاء،** بمعنى أن مسؤولية الشركة مقسمة على عدد الأسهم؛ فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

**الثالثة: قبول السهم للتداول،** ويقصد بالتداول: انتقال ملكية السهم من شخص لآخر، ببيع وشراء أو تنازل أو غير ذلك. وهذه من أهم الخصائص، وبفقدتها تفقد الشركة صفتها كشركة مساهمة لتصبح من شركات الأشخاص.

**الرابعة: عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة،** أي: لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو غير ذلك؛ جاز ذلك فيما بينهم، وأصبحت ملكيتهم مشاعة، لكن يتعين عليهم أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم أمام الشركة<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثالث: خصائص السندات

للسندات عدة خصائص، من أهمها ما يلي:

**الأولى:** أن قرض السندات قرضٌ جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السنوات متساوية القيمة. **الثانية:** أنه قابلٌ للتداول، فإن كان اسماً فتداوله بطريق القيد في سجلات الشركة، وإن كان لحامله فبطريق التسليم.

**الثالثة:** لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يحق للجمعية أن تعدل التعاقد، أو تغير موعد استحقاق الفوائد. **الرابعة:** يمثل السند ديناً على الجهة المصدرة، فإذا أفلست مثلاً كان صاحبه من جملة الدائنين لهذه الشركة.

**الخامسة:** قرض السند طويل الأجل - في الغالب - تتراوح مدته ما بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: الفرق بين الأسهم والسندات

بعد ذكر تعريف الأسهم والسندات، والإشارة إلى شيء من خصائصهما، يتبين أن هناك أوجه اتفاق واقتراق بينهما

(١) انظر في خصائص الأسهم: شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان (ص ١١١ وما بعدها)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحلي (١٦٥/٩)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص ١٩٩)، شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٣٤)، الأسهم، للسليمان (ص ١)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٦٣)  
(٢) انظر في خصائص السندات: الشركات، للخيوط (١٠٣/٢)، مجلة مجمع الفقه بجدة (العدد السادس ١٢٨٤/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٩٢)، السندات، للممراني (ص ١٣)

فمن أوجه الاتفاق ما يلي:

- (١) أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية.
- (٢) أن كلاً منهما لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة.
- (٣) أنهما قابلان للتداول بالطرق التجارية.
- (٤) أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام، وعلى أساس قرضٍ أو اشتراكٍ واحد، ولا يمثلان ديناً مستقلاً.
- (٥) أنهما يدرّان على المالك دخلاً دورياً ؛ إلا أن صاحب السهم له ربح معلوم يتعرض للخطر، وصاحب السند له فائدة ثابتة.
- (٦) كلٌّ منهما له قيمة اسمية وسعرٌ في السوق.

وبين الأسهم والسندات فروقٌ جوهرية، من أبرزها:

- (١) أن السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، في حين أن السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.
- (٢) أن السند يعطي صاحبه حقاً في فائدة ثابتة ؛ ربحت الشركة أم خسرت، أما صاحب السهم فيحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، فإن لم ترباح الشركة لم يحصل على شيء، وربما يخسر.
- (٣) يصدر السهم قبل التأسيس غالباً، بينما يصدر السند دائماً بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.
- (٤) للمساهم حق حضور الجمعيات العامة، والتصويت فيها، والرقابة على أعمال مجلس الإدارة، بخلاف صاحب السند، فليس له حقٌ في ذلك.
- (٥) عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.
- (٦) صاحب السهم لا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة -فيما عدا حالة استهلاك الأسهم- إذ يحصل عوضاً عنها أسهم تمتع، أما صاحب السند فله الحق في استيفاء قيمته في الموعد المتفق عليه، فتقطع صلته بالشركة.
- (٧) الأسهم تصدر عن الشركة، أما السندات فقد تصدر عن الشركة أو الدولة، بل يجوز للأفراد إصدارها.
- (٨) لا يوجد حد أعلى أو أدنى لقيمة السند الاسمية، بعكس الأسهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأسهم والسندات: الشركات، للخياط (١٠٣/٢)، المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص٢١٣)، مجلة مجمع الفقه بجدّة (العدد السادس ١٢٨٨/٢)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون (ص٣٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص٩٩).

## المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأسهم من حيث الأصل توطئة:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إنشاء شركات المساهمة<sup>(١)</sup> من حيث الأصل على قولين - وبناءً على هذا الخلاف جرى الخلاف بينهم في التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة -:

- **القول الأول:** جواز إنشاء شركات المساهمة من حيث الأصل، والاشتراك فيها، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وعليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٣)</sup>.  
- واستدلوا بعدة أدلة، من أبرزها ما يلي:

### الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، ما لم يقم الدليل على التحريم، وتأسيس شركة المساهمة داخل تحت هذا الأصل؛ لأنه لم يقم دليل شرعي على تحريمها، ولم تشتمل على محذور شرعي، فيكون التعامل بها مباحاً<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن التراضي أصل في العقود، والوفاء بها مفروض شرعاً، وما تعارف عليه المسلمون من الشروط فهو جائز وملزم بعد الاتفاق، ما لم يخالف الشرع. وهذه الأصول الشرعية تدل على جواز شركة المساهمة<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن شركة المساهمة لا تخرج عن الشركات المشروعة، فهي إما أن تكون شركة مضاربة، أو تجمع بين العنان والمضاربة؛ فإن كان مجلس إدارة الشركة مساهماً فهي تجمع بين العنان والمضاربة؛ العنان لوجود المال من الطرفين، والمضاربة لوجود العمل من مجلس الإدارة، وإن كان مجلس الإدارة مجرد عامل، وليس بمساهم، فهي شركة مضاربة؛ لأن المال من المساهمين، والعمل من مجلس الإدارة.  
وعلى كلا التقديرين فهي لا تخرج عن مضمون الشركة الشرعية، فتكون مباحة<sup>(٦)</sup>.

(١) تُعرف شركة المساهمة بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول والانتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تعنون باسم أحد الشركاء". شركات الأموال، لمصطفى كمال طه (ص٤)، وانظر: شركة المساهمة للمرزوقي (ص٢٥٩)

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٣٥)، القرار الأول في الدورة السابعة

(٣) كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ محمود شلتوت، وغيرهم كثير. انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص١١١)

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، (ص٢٠٣)، شركة المساهمة، للمرزوقي (ص٣٠٦)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون (ص١٩٥)

(٥) انظر: الشركات لخياط (١٥٨/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص١٢١)

(٦) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص٣٠٤-٣٠٥)، الأسهم والسندات للخليل (ص١١٧)



### الدليل الرابع:

أن في التعامل بأسهم الشركات المباحة مصالح راجحة للمساهم وللشركة وللمجتمع، كما أن فيها تيسيراً ورفعاً للحرج، بما لا يخالف الشريعة، ولا ينافي مقتضى عقد الشركة. وما كان كذلك فإنه يكون مباحاً<sup>(١)</sup>.

- **القول الثاني:** أن شركة المساهمة فاسدة؛ لا يجوز إنشاؤها، ولا الإسهام فيها. وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين، منهم الشيخ تقي الدين النبهاني<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بعبء أدلة ترجع في مجملها إلى دليل واحد، وهو أن شركة المساهمة تخالف الشركة المشروعة، فنكون باطلة، وبيان ذلك فيما يأتي:

### الدليل الأول:

أن العقد الشرعي لا بد أن يكون فيه إيجاب وقبول بين طرفين فأكثر؛ وشركة المساهمة ليست كذلك؛ لأن حقيقتها أن يوافق طرف واحد على الشروط المبينة في نظام الشركة عن طريق صك يوقع عليه فيصبح شريكاً، وليس ثمة طرفان يتحقق بهما الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup>.

### ونوقش بعدم التسليم:

فإن شركة المساهمة تعدّ عقداً مشتملاً على إيجاب وقبول، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، ودعوة المؤسسين الناس لذلك، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على الاكتتاب أو شراء الأسهم<sup>(٤)</sup>.

والإيجاب والقبول يصحان بكل ما يدلّ عليهما من قول أو فعل، كما قرر ذلك الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن العقد اتفاق إرادتين فأكثر، والشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ بمجرد شراء الأسهم يصبح المشتري شريكاً، رضي الشركاء الباقيون أم لا! وما دامت كذلك فهي باطلة<sup>(٦)</sup>.

(١) مجلة المجمع الفقهي (العدد التاسع ص ٢٥٣)

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني (ص ١٣٤)

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني (ص ١٣٤)

(٤) انظر: الشركات، للخطاط (١٧٨/٢)، المعاملات المالية، لتبشير (ص ٢٠٤)

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٥/٢٠)، إعلام الموقعين (٤/٢)

(٦) انظر: النظام الاقتصادي، للنبهاني (ص ١٣٥)

**ويمكن مناقشته:**

بأن الشخص لا ينضم إلى الشركة إلا بعد موافقته على شروطها - الكتابية والعرفية - ومنها: عدم أحقية المساهم في منع غيره من الاكتتاب في الشركة، وهذا يقتضي رضاه بكل شريك يدخل معه في هذه الشركة.

**الدليل الثالث:**

أن تعريف الشركة ينصّ على أن يحصل فيها اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا ما لا يتم في شركة المساهمة، وإنما تحصل موافقة المؤسسين أو المكتتب على دفع المال في المشروع المالي فقط، وهو مخالفٌ للقصد من الشركة ومبطلٌ لها ؛ لأنه لا تقوم شركة بمجرد الموافقة على دفع المال، بل لا بد من وجود الاتفاق على القيام بالعمل لقصد الربح، ولا بدّ من وجود البدن ؛ أي وجود الشخص المتصرف، وشركة المساهمة لا وجود للبدن فيها، وإنما الاعتبار لرؤوس الأموال فقط، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، وإذا كانت كذلك فهي باطلة ولا يجوز الاشتراك فيها<sup>(١)</sup>.

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: عدم التسليم بفقد عنصر البدن في الشركات المساهمة ؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها، والشركاء في شركات المساهمة كثر، ولا يمكن إشراكهم جميعاً في وقت واحد في الإدارة التفصيلية للشركة.

فهي إذاً لا تخلو من عمل ؛ إما من بعض الشركاء، أو منهم جميعاً بالوكالة، أو بأن يستأجروا من يعمل لهم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن القول بأن الأموال هي التي اشتركت في شركة المساهمة غير معقول أصلاً ؛ لأن الشركة تزاوّل أعمالاً وتجنّي أرباحاً، وهذا لا يتصور حصوله إلا بعد عمل بدني وشخصي، وهذا هو واقع الشركات المساهمة، ويمكن معرفة أعمالها من اسمها، بل الغالب أنها جعلت مساهمة لأنها تعمل في مشاريع ضخمة، تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، وأيدي عاملة كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق (ص ١٣٥ - ١٣٧)

(٢) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٢٨)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٣٠-١٣١)

(٣) الشركات، للخيّاط (١٨٢/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٣٢)

الوجه الثالث: أننا لا نسلم باشتراط العنصر البدني في كافة الشركات ؛ فإن البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي، كما في المضاربة مثلاً ؛ لأن صاحب المال لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة، وإنما يشارك بماله فقط<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن عقد الشركة في الشرع من العقود الجائزة، تنفسخ بالموت أو الحجر أو الجنون أو غير ذلك، وشركة المساهمة شركة دائمة، فنكون مخالفة للشرع<sup>(٢)</sup>.

#### ونوقش من وجهين:

أحدهما: عدم التسليم بأن شركة المساهمة من الشركات الدائمة، بل في نظامها ما ينصّ على أنه يمكن حلّها وانقضاءها<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن كون الشركة دائمة غير مخالف للشرع ؛ لأن الفقهاء نصّوا على جواز استمرار الشركة، وعدم بطلانها بالموت ونحوه إذا اتفق الشركاء على ذلك، وأنه لا يشترط تحديد أمدٍ تنتهي فيه الشركة<sup>(٤)</sup>.

#### - الترجيح:

يتبين مما سبق أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز تأسيس شركة المساهمة، وجواز الإسهام فيها ؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

#### المطلب الأول: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة

لا خلاف بين الفقهاء - القائلين بجواز إنشاء شركات المساهمة - في جواز التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة ؛ سواءً أكان ذلك بالاكتتاب أم بالبيع والشراء أم بغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومستندهم في ذلك ما تقدم من الأدلة الدالة على جواز إنشاء شركة المساهمة في الأصل، إذا خلت من التعاملات المحذورة، والشروط المحرّمة. وإذا جاز إنشاؤها جاز الإسهام فيها، وتداول أسهمها بيعاً وشراءً وغير ذلك.

(١) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص٣٢٧)، المعاملات المالية، لشبير (ص٢٠٤ - ٢٠٥)

(٢) انظر: النظام الاقتصادي (ص١٤٠)

(٣) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص٣٣٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٣/١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣٨/١)، مغني المحتاج (٢/٢١٣)، المبدع (٤/٣٦٧)

(٥) أما الذين لا يرون جواز إنشاء شركات المساهمة أصلاً، فهم يمنعون التعامل بأسهم الشركات جملةً وتفصيلاً ؛ سواءً أكانت أعمالها مباحةً أم محرّمةً أم مختلطة.

**المطلب الثاني: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة**  
والمقصود بها الشركات التي أنشئت لقصد القيام بالأعمال المحرمة، كشركات تصنيع الخمر، أو المعازف، أو المصارف القائمة على الربا، وما أشبه ذلك. ولا خلاف أن التعامل بأسهم هذه الشركات محرم، وهذا - بحمد الله - واضح لا إشكال فيه ؛ لأن في القول بإباحته مضادة لشرع الله تعالى. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصه: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها"<sup>(١)</sup>.

ومن أظهر الأدلة على هذا الحكم: قوله تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن التعامل بأسهم هذه الشركات يعتبر من الرضا بها، والإقرار بنشاطها، كما يعدّ من أعظم الإعانة لها على أعمالها المحرّمة. **المطلب الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً**

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في الواقع، حيث تكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام أحياناً، فنقترض من المصارف بفائدة، أو تودع أموالها فيها بفائدة، أو تتعامل بعقود فاسدة، ونحو ذلك، وهي التي تسمى (الشركات المختلطة).

وقبل عرض الخلاف في هذه المسألة يحسن الإشارة إلى ما يلي:  
- لا خلاف بين العلماء في تحريم مباشرة مجلس إدارة الشركة في الشركات المختلطة العقود والمعاملات المحرمة<sup>(٣)</sup>.  
- لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمساهم في الشركات المختلطة الانتفاع بأي وجه من الوجوه بالكسب المحرم من السهم، بل يجب عليه التخلص منه، ولا يجوز له أن يحتسبه من زكاته ؛ لأنه لا خلاف في أن الربا محرم ؛ قليله وكثيره<sup>(٤)</sup>.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٣٥)، القرار الأول في الدورة السابعة

(٢) سورة المائدة، الآية (٢)

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي بمكة (العدد التاسع ص ٢٧٥)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للعمرائي (ص ٩)

(٤) مجلة المجمع الفقهي بمكة (العدد التاسع ص ٢٧٦)، المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٠٨)

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم التعامل بأسهم هذه الشركات المختلطة على قولين:

**القول الأول:** تحريم التعامل بأسهم الشركات المختلطة مطلقاً؛ اكتتاباً أو بيعاً وشراءً. وهو قول المجمع الفقهي التابع للرابطة<sup>(١)</sup>، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي<sup>(٥)</sup>، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني<sup>(٦)</sup>، وكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة بضوابط<sup>(٨)</sup>، مع وجوب التخلص من الكسب المحرم.

ومن ذهب إلى هذا القول<sup>(٩)</sup>:

الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية<sup>(١٠)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني<sup>(١١)</sup>، وغالب المشاركين في ندوة البركة السادسة<sup>(١٢)</sup>، والدكتور يوسف

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ٢٩٧)، القرار الرابع في الدورة الرابعة

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٣٥)، القرار الأول في الدورة السابعة، لكنه رأي مبني، حيث وجه بمزيد بحث للمسألة. انظر قرارات وتوصيات المجمع (ص ١٩٨)، القرار الرابع في الدورة التاسعة

(٣) فتاوى اللجنة (٤٠٧/١٣)، برئاسة الشيخ ابن باز، وعضوية كل من: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالله بن غديان، رحمهم الله جميعاً رحمة الأبرار

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٥٥٠)

(٥) نظماً حمد الهاجري في بحث له بعنوان: حكم الائتلاف والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة، (مجلة جامعة الشارقة، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص ٢٠٨)

(٦) المرجع السابق

(٧) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤١)، الأسهم حكمها وأثارها، للسلطان (ص ٢٢ - ٢٣)، الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي (ص ٤٤ وما بعدها)، الائتلاف والمتاجرة بالأسهم، لمبارك آل سليمان (ص ١٤)

(٨) ولعل من أبرز تلك الضوابط ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ذي الرقم (٤٨٥) وخلاصتها:

أولاً: أن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

ثانياً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

ثالثاً: ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا - سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل - (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

رابعاً: ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم لم من غير ذلك. وإذا لم يتم الإصحاح عن بعض الإيرادات فيجوز في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

خامساً: ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحرم - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.

سادساً: يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات.

(٩) هناك تفصيلات لبعض من قال بجواز الإسهام في الشركات المختلطة؛

فمنهم من قيد الجواز: بالأل ينص نظام الشركة الأساس على أن من أغراضها الاقتراض أو الإقراض بفائدة، أو التعامل بأي محرم، إضافة إلى كون المباح هو الأصل الغالب وضرورة التخلص من نسبة الحرام.

ومنهم من اشترط للقول بالجواز قدرة المساهم على التعبير مستقبلاً.

ومنهم من منع من المساهمة إذا كان يشرف عليها غير المسلمين، ولا رقابة عليهم.

ومنهم من أجاز الإسهام في الشركات ذات المصلحة العامة، ومنعه في الشركات التجارية الخاصة. (انظر تفصيل ذلك في: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للمعراي (ص ١٠)

(١٠) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (١/٢٤١)

(١١) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١)

(١٢) فتاوى ندوات البركة (ص ١٢٧)

القرضاوي، والشيخ عبدالله بن منيع، والدكتور تقي العثماني، والدكتور نزيه حماد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل القائلون بتحريم التعامل بأسهم الشركات المختلطة بأدلة كثيرة، أبرزها ما يلي:

#### الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها: قول الله تعالى: "وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا"<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..."<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..."<sup>(٤)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قال: "لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن المساهم في شركة ترابي هو في الحقيقة مراب، قليلاً كان الربا أم كثيراً؛ وذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم بالعمل بنفسه، أو يوكل شريكه في القيام به، أو يقوم هو بعضه ويوكل شريكه في الباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل لمن يرابي، مع رضاه بذلك، إذ لو لم يرضَ لما ساهم<sup>(٦)</sup>.

#### الدليل الثاني:

قول الله تعالى: "وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..."<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لها على الإثم، فيشمه النهي<sup>(٨)</sup>.

#### الدليل الثالث:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر هذه الأقوال منقولة عن أصحابها في: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤٦). الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، لآل سليمان (ص ١٥). الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات

المساهمة، للهاجري (ص ٢٠٨)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للعمري (ص ١٠ - ١١)

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥)

(٣) سورة البقرة، الأيتان (٢٧٨، ٢٧٩)

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٣٠)

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي حنيفة، كتاب البيوع، باب موكل الربا، برقم (٢٠٨٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٨)

(٦) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤٢). الأسهم حكمها وأثارها (ص ٤٣ وما بعدها)، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للعمري (ص ٣٦)

(٧) سورة المائدة، الآية (٢)

(٨) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤٣)

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الإقضاء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيفه صلى الله عليه وسلم، برقم (١٣٣٧)

**وجه الدلالة:** أن كل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب اجتنابه، وتركه بالكلية، لا سيما الربا الذي جاءت النصوص بالتشديد والوعيد فيه، والربا موجود في الشركات المختلفة، ومقتضى دلالة هذا الحديث وما في معناه: عدم جواز المشاركة في هذا النوع من الشركات<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع، وهي أقوى من المصالح المترتبة على القول بالجواز، فمن أعظم المصالح: التخلص من الربا، وذلك أن منع المسلمين من التعامل مع الشركات التي تتعامل بالربا، مما يشجع المؤسسات والمصارف على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"<sup>(٣)</sup>، وهذا النوع من الشركات اجتمع فيه سببٌ مبيح، وهو النشاط المباح، وسببٌ محرّم، وهو النشاط المحرّم؛ فيغلب جانب التحريم، ويمنع من المشاركة فيها<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل السادس:

شروع الحرام في مثل هذا النوع من الشركات، مما يجعلها متلبسةً بالحرام، حتى ولو أعطى قسطاً من الربا حيث يظلّ ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يطهره؛ لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهونٌ بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام<sup>(٥)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة - بشرط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم والتخلص منه - بأدلة، منها:

#### الدليل الأول:

قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، وهي قاعدة شرعية الأصل فيها قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الأسهم الجائزة والمحظورة، للختلان (ص ٣٥)

(٢) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤٤)

(٣) الأنبياء والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٥)

(٤) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٤٥)

(٥) مجلة مجمع الفقه بجدة (العدد السابع ٤٢٠/١)

(٦) سورة الحج، الآية (٧٨)

فحاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم، كما أن حاجة الدولة تقتضي الاستفادة من ثروات الناس فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع، والقول بمنع الإسهام في هذه الشركات يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الضيق والحرَج، ولجوء الدولة إلى الاقتراض من البنوك الربوية بحثاً عن التمويل<sup>(١)</sup>.

### ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:** أن جمهور العلماء على خلاف هذه القاعدة، قال في شرح الفوائد البهية: "الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة"<sup>(٢)</sup>، ويقوي ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، ولا يصح تعديده حكم أحدهما للآخر<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز الفروق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة لا تبيح المحرم بخلاف الضرورة<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه قد يكون في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها فتحاً لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية، بحجة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** لو سلمنا بصحة هذه القاعدة، فإنها لا تنطبق على مسألتنا؛ لأمرين:

**الأول:** أنه لا يوجد حاجة عامة للمساهمة في هذا النوع من الشركات أصلاً؛ فأفراد الأمة لا يلحقهم حرَجٌ وضيقٌ من ترك التعامل بأسهم الشركات المختلطة؛ لأنها لم تتعين طريقاً للكسب الحلال؛ ولأنه لم تُغلق في وجوههم وسائل الاستثمار المباحة في التجارة بأنواعها المتعددة<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** أن هذه القاعدة لا يصح استعمالها فيما ورد في تحريمه نصٌ خاص، قال الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله: "والظاهر أنما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نصٌ يجوز، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيءٌ منها، ولكن لم يرد فيه نصٌ يمنع بخصوصه، وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً عليه"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع (ص ٢٣٠)

(٢) المواهب السنية شرح الفوائد البهية (٢٨٨/١)

(٣) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٥٠)

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي (٣١٩/٢)

(٥) الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٥١)

(٦) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للممراني (ص ١٥)

(٧) شرح القواعد الفقهية، (ص ٢١٠)



فلا يصح العمل بالقاعدة هنا ؛ لأن الربا منصوصٌ على تحريمه، بل هو من كبائر الذنوب.

**الدليل الثاني:**

قاعدة: "ما لا يمكن التحرر منه فهو عفو"، أو "عموم البلوى ورفع الحرج"، ويمكن تخريج مسألة تداول أسهم الشركات المختلطة على ذلك؛ لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بدّ منها للشركات، لا سيما إذا زاد رأس مالها وتوسع نشاطها التجاري، وللأفراد؛ ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن موضوع القاعدة إنما هو فيما لا بدّ للإنسان منه، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن الدول والشركات تستطيع اجتناب الربا والتحرر عنه دون ضيق أو حرج، وكذلك المستثمرون بإمكانهم ترك هذه الشركات؛ لأن التعامل بها ليس طريقاً متعيناً للكسب والتجارة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن من شروط الاستدلال بعموم البلوى ورفع الحرج: ألا يصادم نصاً، قال ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران فيما لا نصّ فيه، وأما مع النصّ بخلافه فلا"<sup>(٣)</sup>. والقول بجواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة مصادمٌ لنصوص تحريم الربا، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة على مسألتنا.

**الدليل الثالث:**

قاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً"؛ فيجوز تداول السهم وإن كان فيه نسبة من الحرام؛ لأنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتمكّن والتصرف، والغالب على الشركة الاستثمار والتعامل بالأنشطة المباحة<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** أن هذه القاعدة وردت في مسائل منصوص على حرمتها استقلالاً وجوازها تبعاً، فلا يصح الاحتجاج بها لحل الفائدة الربوية؛ لأنها محرمة مطلقاً، سواءً أكانت تبعاً أم أصلاً مقصوداً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد، لابن منيع (ص ٢٣٨)

(٢) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٥٥).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٨٣)

(٤) بحوث في الاقتصاد، لابن منيع (ص ٢٢٧)

(٥) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للمعمراني (ص ٢٥)

**الوجه الثاني:** أن هذه القاعدة لا تنطبق على مسألتنا؛ لأنه لا يوجد فيها تابع ومتبوع، فعقد الربا الذي عقده الشركة هو عقدٌ منفرد ومستقل غير تابع لأعمال الشركة، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة على مسألتنا<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن هذه قاعدةٌ مستنبطة، فلا تقوى على إباحة ما دلت النصوص على تحريمه، كما أنها معارضة بقواعد أخرى، كقاعدة: درء المفسد مقدمٌ على جلب المصالح، وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قاعدة: "اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يجعله حراماً"، وقاعدة: "لأكثر حكم الكل"، وفيهما دلالة على أنه يجوز التعامل بأسهم الشركات المختلطة بالحرام اليسير، وأصل نشاطها الغالب عليه مباح، وذلك لأن الغالب على الأسهم المختلطة الإباحة، والحرام فيها قليل.

وجواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، أخذ به كثيرٌ من العلماء، وتعضده الأدلة<sup>(٣)</sup>.

#### ونوقش من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أن قياس المساهمة في الشركات المختلطة على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام قياسٌ مع الفارق، وذلك لأمر:

(أ) أن هناك فرقاً بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً، وبين من يشتري سلعةً من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، إذ أن هذه المعاملة تحمل على الجزء المباح من ماله؛ حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة، والفقهاء الذين ذكروا هذا الأصل، وهو: صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه، يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى<sup>(٤)</sup>.

(ب) أن مشاركة من يتعامل بالربا فيها معنى الإعانة على الإثم، بخلاف التعامل معه بيعاً وشراءً؛ فإن المشتري يأخذ من المرابي ما يقابل عوضه المبذول<sup>(٥)</sup>.

(١) الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي (ص ٧٨)

(٢) انظر: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للعمرائي (ص ٢٥ - ٢٦)

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد، لابن منيع (ص ٢٢٢)، الأسهم الجائزة والمحظورة، للختلان (ص ٣٨ - ٣٩)، حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة، للهاجري (ص ٢٢٩)

(٤) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٥٣)

(٥) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشيبلي (٢٥١/٢)

(ج) أنه لو صحَّ هذا القياس لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأغراض المحرمة، قياساً على جواز التعامل معها بالبيع والشراء، وهذا لا يجوز بالاتفاق<sup>(١)</sup>.  
**الوجه الثاني:** أن إعطاء الأكثر حكم الكل ليس على إطلاقه؛ فالشراب المسكر محرم، وإن كانت الخمرة التي فيه أقل من الماء، والنجاسة إذا غيرت لون الماء أو طعمه أو ريحه تتجسسه ولو كانت قليلة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن هذا الدليل وما يؤيده من كلام الفقهاء يصلح في حال اختلاط الحلال بالحرام، بينما مسألتنا - في المساهمة في الشركات المختلطة - هي من قبيل خلط الحلال بالحرام، وفرق بين المسألتين، وذلك أن المساهم يدخل على علم بأن الشركة تتعامل بالحرام، ويبقى فيها<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الأول، القائل بتحريم التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وذلك لما يلي:

- (أ) صحة وقوة أدلة القول الأول، وعمومها في تحريم الربا قليله وكثيره.
- (ب) ضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشات عليها.
- (ج) أن في القول بالجواز إعانة على المحرم، وتساهلاً في إنكاره.
- (د) أن في امتناع المسلمين عن التعامل مع الشركات والمصارف المختلطة دفعاً لها للأخذ بالبدائل الشرعية الخالية من الربا.

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للعراني (ص ٢٥)

### المبحث الثالث: أحكام التعامل بالأسهم من حيث أنواعها المطلب الأول: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الحصة

تنقسم الأسهم بالنظر إلى نوع حصة المساهم، أي بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم للشركة إلى نوعين:

#### النوع الأول: أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي امتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقداً، فهي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة.

وهذه لا إشكال في جواز المشاركة بها<sup>(١)</sup>؛ لإجماع العلماء على جواز جعل النقدين - الذهب والفضة - رأس مال في الشركة<sup>(٢)</sup>، والأوراق النقدية لها حكم النقدين.

#### النوع الثاني: أسهم عينية:

وهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة.

وهذا النوع من الأسهم محل خلاف بين الفقهاء، وهو خلاف قديم؛ لأن الأسهم العينية

من الشركة بالعروض، والفقهاء اختلفوا في جواز الشركة بالعروض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز الشركة بالعروض، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

#### واستدلوا بدليلين:

(١) أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل بالمنع، ولا دليل هنا.

(٢) أن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا متحقق في العروض كتحققه في الأثمان<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** عدم جواز الشركة بالعروض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا:** بأن الشركة بالعروض إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز؛ أما الأول فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفصلة برأس المال، ولا مثل للعرض حتى يرجع به.

(١) انظر: أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون (ص ٢٠٠)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٦٨)

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ١٠٠)، المغني، لابن قدامة (١٢٣/٧)

(٣) انظر: مواهب الجليل (٧٤/٧)

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٩١/٣٠)، الإنصاف (١٤/١٤)

(٥) المغني (١٢٤/٧)

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٦٧/٦)

(٧) انظر: المغني (١٢٣/٧)

وأما الثاني فلأن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي ذلك إلى التنازع.  
وأما الثالث فلأن الثمن معدومٌ حال العقد، ولا يملكه؛ لأنه إذا أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركةً معلقةً على شرط، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup>.  
ونوقش: بأن الشركة ستكون في قيمة هذه الأعيان، وإذا جرى التحقق من قيمتها عند عقد الشركة، وحصل الرضا بذلك؛ فقد زال الإشكال، وتعتبر القيمة المرضي بها كالنقد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** جواز الشركة بالمثلثات من العروض فقط، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.  
واستدلوا: بأن المالكين إذا كانا مثلين فإنه لا يتميز أحدهما عن الآخر عند الخلط، فهما كالنفدين، بخلاف العروض المقومة، فإن قيمتها تختلف من يوم العقد إلى يوم البيع، وربما تزيد قيمة بعضها دون الآخر<sup>(٤)</sup>.  
ونوقش: بمثل ما نوقش به دليل القول الثاني.

**الترجيح:** لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو جواز الشركة بالعروض؛ لأنه الأصل، ولا دليل ظاهر على المنع؛ ولأن فيه تيسيراً على المسلمين في تعاملاتهم، مع خلوه من المحاذير الشرعية.

**المطلب الثاني: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الشكل**  
من خصائص السهم أنه قابل للتداول، فيجب أن يتخذ شكلاً قابلاً لتداوله بسهولة، ولذلك أنواع ثلاثة، هي كما يلي:

#### النوع الأول: السهم الاسمي:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته له بقيد اسمه في سجل الشركة. وهذا النوع هو المعروف بين المساهمين، وإصداره جائز<sup>(٥)</sup>.

#### النوع الثاني: السهم لأمر:

وهو السهم الذي يتضمن عبارة (لأمر)، وتتداول بطرق التطهير<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٢٤/٧)، المبدع (٢٦٨/٤ - ٢٦٩)

(٢) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٧٠ - ١٧١)

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢٨٩/٢)

(٤) انظر: التهذيب، للغوي (١٩٨/٤)

(٥) انظر: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٠٠)، الأسهم الجائزة والمحظورة، للخليل (ص ١٩)

(٦) التطهير: هو نقل الملكية لمستفيد جديد بعبارة تفيد ذلك، مأخوذ من كلمة (ظهير) أي: ظهير الصك؛ لأن العبارة التي يثبت بها التطهير تكون عادةً على ظهر الصك. انظر: الأسهم الجائزة والمحظورة، للخليل (ص ٢٠)

وهذا السهم هو السهم الاسمي، إلا أنه زيد فيه إمكانية نقل ملكية السهم لشخصٍ آخر، يكتب اسمه بعد كلمة (لأمر)، ولا محذور شرعي من بيع بعض الشركاء حصصهم على آخرين، فيجوز شرعاً إصدار هذا النوع من الأسهم وتداولها<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: السهم لحامله:

وهو السهم الذي لا يحمل اسم صاحبه، وإنما يكتب فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامله هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية.

وهذا النوع وقع فيه خلافٌ بين المعاصرين على قولين:

**القول الأول:** جواز إصدار السهم لحامله، وهو قولٌ لبعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا:** بأن السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، وليس هناك ما يلزم شرعاً أن يدون عليها اسم المستحق<sup>(٤)</sup>.

وكما أنه يجوز إصدار الشيك لحامله، والأوراق النقدية لحاملها، بالاتفاق، فكذلك شهادة الأسهم<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز إصدار السهم لحامله، وهو قولٌ لبعض الفقهاء والباحثين<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا:** بأن فيه نوع جهالةٍ وغررٍ؛ بسبب عدم تحديد المشتري الذي سيكون شريكاً في الشركة، مما يؤدي إلى وقوع النزاع. كما أن فيه إضاعةً للحقوق؛ لأن السهم إذا سرق أو ضاع أو استولى عليه مغتصب فإنه سيصبح شريكاً دون وجه حق، والشريعة جاءت بالنهي عن كل ما فيه ضرر<sup>(٧)</sup>.

**ونوقش:** بأن الشريك هنا غير مجهول، بل هو معلوم، وهو حامل شهادة السهم، وغاية ما في الأمر أنه بدلاً من أن يكتب اسمه على الشهادة، كتب (لحامله)، وهذا إجراءً شكلي لا أثر له في الحكم.

(١) انظر: الشركات، للخياط (٢٢٢/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص١٧٧)

(٢) انظر: الأسهم الجائزة والمحظورة، للختان (ص٢٢)

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٣٦) القرار الأول في الدورة السابعة

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٣٦) القرار الأول في الدورة السابعة

(٥) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٣٢/٢ - ٢٣٤)

(٦) انظر: الشركات، للخياط (٢٢١/٢)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون (ص٢٠٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص١٧٧)

(٧) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص٣٥٥)

والمفاسد التي ذكروها ترد على الشيك لحامله وعلى الأوراق النقدية ؛ فيرد عليها مثلاً: أنها لو سرقت أو ضاعت فإن حاملها هم المالك لها، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بعدم بالمنع من إصدارها<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** لعل الراجح هو القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

### المطلب الثالث: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث الحقوق

الأصل أن تتمتع جميع أسهم شركات المساهمة بحقوق متساوية، إلا أنه كثيراً ما يجري العمل على إقامة نوع من التفرقة بين الأسهم من حيث الحقوق، فتمنح بعض الأسهم امتيازات وحقوق لا تمنح للأسهم الأخرى، وبهذا الاعتبار يمكن تقسيم الأسهم إلى نوعين:

#### النوع الأول: أسهم عادية:

وهي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقاً متساوية، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه، وله من الربح ما يتناسب مع ما دفعه، دون مزية له عن غيره. والأصل في هذا النوع الجواز ؛ لأنه مبني على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الثاني: أسهم امتياز أو الأسهم الممتازة:

وهي التي تمنح أصحابها حق الحصول على مزية لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية، وهي تتنوع بحسب الحقوق الممنوحة لصاحب السهم الممتاز إلى أنواع:

(أ) الأسهم التي تمنح أصحابها أولوية في الحصول على الأرباح ؛ فتخصص لها مثلاً نسبة ٥% من الأرباح، ثم توزع باقي الأرباح على المساهمين بالسوية، بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة.

وهذا النوع محرم ؛ لأن مبناه على مسألة زيادة الربح لأحد الشركاء، وزيادة الربح لأحد الشركاء دون مقابل - من عمل أو مال - لا يجوز عند عامة الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

(ب) الأسهم التي تخول أصحابها الحصول على فائدة سنوية ثابتة، سواءً ربحت الشركة أم خسرت.

(١) انظر: الأسهم الجائزة والمحظورة، للختلان (ص ٢٢)

(٢) انظر: الشركات، للخياط (٢٢٢/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٧٨)

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٧٦/٦)، مواهب الجليل (٨٢/٧)، التهذيب، للبغوي (١٩٧/٤)، المغني (١٣٨/٧)

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٣٦) القرار الأول في الدورة السابعة



ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم اشتراط دراهم مسماة من الربح في الشركة<sup>(١)</sup>؛ لأن المبلغ الذي سيأخذه صاحب السهم الامتياز في حال خسارة الشركة سيكون من رأس المال، وهذا عين الظلم، فأصدار هذا النوع محرم<sup>(٢)</sup>.

(ج) الأسهم التي تخول أصحابها استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة قبل بقية المساهمين.

وهذا النوع لا يجوز إصداره؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة، والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذا السهم حق استرجاع القيمة كاملة كان ذلك منافياً لمعنى الشركة، وظلماً للآخرين؛ ولأن هذا ينافي العدل؛ فإن المساهمين إذا كانوا متساوين في المال والعمل لم يجز تفضيل بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>.

(د) الأسهم التي تمنح أصحابها أكثر من صوت في الجمعية العمومية. وهذا لا يجوز إصداره؛ لأن الأسهم متساوية القيمة، مما يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، ومن الحقوق: التساوي في الأصوات<sup>(٤)</sup>.

(هـ) الأسهم التي تعطي المساهمين القدامى الحق في الاكتتاب قبل غيرهم عند الرغبة في زيادة رأس مال الشركة.

وهذا النوع جائز؛ لأنه لا محذور شرعي فيه ولا تمييز فيه لبعض الشركاء عن بعض؛ ولأن للمساهمين الحق في عدم إدخال شريك جديد معهم، ثم إن حق الشفعة مقرر في الشرع، وهو هنا للمساهمين القدامى، فهم أولى بشراء الأسهم الجديدة من المكتتبين الجدد<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الرابع: أنواع الأسهم وأحكامها من حيث إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها**  
الأصل أنه لا تُردّ قيمة الأسهم للمساهمين إلا عند انقضاء الشركة، وبعد الوفاء بديونها؛ إذ من حق كل مساهم أن يبقى في الشركة طيلة فترة قيامها، وأن يتمتع بكافة حقوق الشريك، إلا أن الشركة قد تجد أن من الضروري استهلاك الأسهم في بعض الحالات، فتتصّ على ذلك في نظامها، كما إذا كان مشروعها يهلك تدريجياً، أو يقوم على حقوق مؤقتة كشركات السفن، أو الشركات الحاصلة على امتياز حكومي تؤول موجوداتها

(١) انظر: المعنى (١٤٥/٧)

(٢) انظر: الشركات، للخياط (٢٢٣/٢)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٨٠)

(٣) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٥٨ - ٣٦٠)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٨٠ - ١٨١)

(٤) انظر: الشركات، للخياط (٢٢٣/١)، شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٦١)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٨١)

(٥) انظر: الشركات، للخياط (٢٢٤/٢)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد هارون (ص ٢٠٦)، الأسهم الجائزة والمحظورة، للخليل (ص ١٦)

بمقتضاه إلى الدولة عند نهاية المدة، ومن هنا يمكن تقسيم الأسهم باعتبار الاستهلاك إلى نوعين:

### النوع الأول: أسهم رأس المال:

وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضاءها بأي سبب من الأسباب. وهذا لا إشكال في جوازه ؛ لأنه هو الأصل في الأسهم ؛ ان يبقى المساهم في الشركة إلى حين انقضاءها<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: أسهم التمتع:

وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك أسهمه، والمراد باستهلاك السهم: إرجاع قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، ويظل صاحب سهم التمتع محتفظاً باسمه كشريك حتى بعد استهلاك أسهمه، فيشارك في الأرباح وفي التصويت وفي الجمعية العمومية وفي فائض التصفية، إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من حق أصحاب أسهم رأس المال<sup>(٢)</sup>. وحكم هذا النوع فيه تفصيل ؛

فإن كانت الشركة المساهمة تصدر نوعين من الأسهم: أسهماً عادية يلتزم أصحابها بعقد الشركة، وأسهم تمتع يتخلص أصحابها من خسارتها ويبقى لهم أرباحها، فهذا لا يجوز شرعاً ؛ لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع.

أما إن كان الاستهلاك يتم بنسبة معينة من جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي، بحيث لا تصدر الشركة نوعي أسهم، وإنما يتساوى الجميع في الاستهلاك، فهذا جائز شرعاً ؛ لتحقق المساواة بين المساهمين، وما يعطاه المساهمون يخرج على أنه جزء من الأصول أو الأرباح، أو أنه بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معه موجودات الشركة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٦١). الأسهم والسندات، للخليل (ص ٥٨، ١٨٢)

(٢) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٦٩)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٦٠)، الأسهم الجائزة والمحظورة، للخليل (ص ١٧ - ١٨)

(٣) انظر: شركة المساهمة، للمرزوقي (ص ٣٦٧ وما بعدها)، الخدمات الاستثمارية للمصارف، (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ١٨٢ وما بعدها)، الأسهم الجائزة والمحظورة، للخليل (ص ١٨ - ١٩)

## المبحث الرابع: حكم التعامل بالسندات

من خلال تعريف السندات وبيان أنواعها وخصائصها يتبين أن حقيقة هذه المعاملة هي القرض، فصاحب السند هو المقرض، والمصدر له هو المقرض، وذلك لأن المصدر للسند يستخدم قيمته ويتصرف فيها خلال مدة السند، ويكون ضامناً لها بحيث يرد لها في المدة المتفق عليها، وهذه حقيقة القرض، إلا أن اشتراط الفائدة الزائدة على قيمة القرض تجعل هذا القرض ربوياً.

وبناءً على ذلك فإن إصدار هذه السندات بأنواعها محرّم شرعاً، ومن ثم يحرم التعامل بها شراءً وتداولاً؛ لأنها قروض ربوية، وأصحابها يحصلون على فائدة محددة ثابتة، لا يقابلها عوض سوى القرض، وهذا هو ربا الجاهلية، الذي تظافرت النصوص على تحريمه وتجريمه، وعلى هذا فلا خلاف معتبراً في تحريم هذه السندات.

وبهذا قال عامة العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه: "إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمةً شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً"<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من وضوح حقيقة هذه المعاملة الربوية، إلا أن هناك من قال بجواز التعامل بالسندات - والتي يطلق عليها شهادات الاستثمار - بأنواعها، ومنهم من أجاز بعض أنواع السندات<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي عرضٌ ومناقشة لأبرز الشبهات التي تمسكوا بها:

الشبهة الأولى:

أن هذه المعاملة لم تكن موجودة عند نزول التشريع، وهي تحقق نفعاً للأمة، فتدخل في الأصل المتقرر، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ٢٩١)، السندات للمعمراني (ص ١٥)

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة (ص ١٢٦). القرار الحادي عشر في الدورة السادسة

(٣) منهم مفتي مصر السابق الدكتور محمد سيد طنطاوي، وقد أثارت فتواه ضجة كبيرة في العالم الإسلامي، وتصدى لها العلماء بالرد والتنفيذ. انظر: معاملات البنوك

وأحكامها، لطنطاوي (ص ١٨٣)، السندات، للمعمراني (ص ١٦)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٢٩٨)

(٤) انظر: معاملات البنوك، لطنطاوي (ص ١٨٣)

**وأجيب:**

بأن هذه المعاملة وإن كانت صورتها مستحدثةً إلا أن حقيقتها معروفة، وهي قرض إلى أجل بفائدة مشروطة، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ، وهذا هو الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

**الشبهة الثانية:**

أن حقيقة السندات ترجع إلى شركة المضاربة؛ لأن العائد في كلٍ منهما مشترك بين صاحب المال والعمل، فتكون جائزة<sup>(٢)</sup>.

**والجواب عن هذه من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن هناك فروقاً كثيرةً بين السندات والمضاربة، منها:

(أ) أن السند إقراضٌ من حامله للجهة المصدرة، بخلاف المضاربة فإنها مشاركة وليست قرضاً. (ب) أن صاحب السند يأخذ فائدة دورية ثابتة سواءً ربحت الجهة المصدرة أم لا، أما في المضاربة فإن صاحب رأس المال له جزءٌ معلوم مشاع من الربح إن ربحت الشركة، أما إذا خسرت فلا يستحق شيئاً.

(ج) أن صاحب السند يستحق رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، أما في المضاربة فلا يُضمن رجوع رأس المال كاملاً لصاحبه، بل إذا خسرت الشركة تكون الخسارة على الربح ثم على رأس المال<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** سلمنا أن السندات من قبيل المضاربة، لكنها فقدت شرطاً من شروط المضاربة الصحيحة، وهو أن يكون نصيب العامل ورب المال جزءاً معلوماً مشاعاً من مجموع الربح<sup>(٤)</sup>، وليس فائدة ثابتة كما هو الشأن في السندات، فتكون مضاربة فاسدة محرمة<sup>(٥)</sup>.

**الشبهة الثالثة:**

أن أموال السندات ودائع أذن أصحابها في استثمارها<sup>(٦)</sup>.

**وأجيب عن هذه الشبهة:**

بعدم التسليم بأن السندات ودائع، بل هي قروض؛ لاتفاق أحكامها مع القرض واختلافها عن الوديعة، كما يدل عليه تعريف السندات وخصائصها، كما أن صاحب السندات لا

(١) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ٣٠٤)، السندات، للعمري (ص ١٧)

(٢) انظر: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢١٨)

(٣) انظر: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٢٠)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٢٩٩)

(٤) قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة». الإجماع (ص ١٠٢)

(٥) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ٣٠٠)

(٦) انظر: السندات، للعمري (ص ٢٦)

يتمكن من سحب رصيده متى ما شاء - إلا ببيعها -، وهذا يخرجها عن طبيعة الودعة ويجعلها قرضاً<sup>(١)</sup>.

### الشبهة الرابعة:

أن التعامل بالسندات في هذا العصر ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup>.

### وأجيب عنها:

بعدم التسليم بأن التعامل بالسندات ضرورة؛ لأن الضرورة بلوغ حد إن لم يتناول معه الممنوع هلك أو قارب الهلاك<sup>(٣)</sup>، وترك التعامل بالسندات لا يتحقق فيه شيء من ذلك. كما أن الضرورة لا تتحقق إلا بانعدام جميع الوسائل الممكنة المباحة، وهذا غير متحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستثمار والتمويل كثيرة والله الحمد<sup>(٤)</sup>.

### الشبهة الخامسة:

أن الفائدة التي يحصل عليها صاحب السند هي نوع من المكافأة والهدية، وللدولة أو غيرها مكافأة من أسدى إليها المعروف<sup>(٥)</sup>.

### وأجيب عنها من وجهين:

**الوجه الأول:** أن تسمية هذه الفوائد مكافأة أو هدية لا يؤثر شيئاً في الحكم الشرعي؛ لأن العبرة بالحقائق، وحقيقة هذه الفوائد أنها ربا - كما تقدم -.

**الوجه الثاني:** على فرض التسليم بأن هذه الفوائد من باب الهدية؛ فإن الهدية المشروطة في القرض محرمة على المقرض<sup>(٦)</sup>.

### الشبهة السادسة:

أن صاحب السند إنما يشتريه بنية مساعدة الدولة في مشاريعها التنموية وغيرها، لا بقصد استغلال فرد معين<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الأسهم والسندات، للخليل (ص ٣٠٧)، السندات، للعمري (ص ٢٧)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٤٣٥/٩)

(٣) انظر: المنثور، للزركشي (٣١٩/٢)

(٤) من البدائل على سبيل المثال: ما جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدء، القرار الحادي عشر في الدورة السادسة: "من البدائل للسندات المحرمة، إصداراً أو شراءً أو تداولاً: السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا يدالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً". وانظر في بدائل السندات: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٢٤)، الأسهم والسندات، للخليل (٣٢٣)

(٥) المعاملات المالية، لشبير (ص ٢١٨)

(٦) انظر: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٢١)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٣٠٧)

(٧) المعاملات المالية، لشبير (ص ٢١٨)

ويجاب عنها:

أن الدافع إلى العمل لا يغير من حقيقته شيئاً، وليس الاعتبار بحسن نية صاحب السند، بل بحقيقة السند، وأنه قرصٌ ربوي.

وهذا على فرض أن المشتري للسندات يقصد مساعدة الدولة ؛ لأن الغالب أن قصده الربح والفائدة<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض الموجز لشبهات المخالفين ؛ يتبين أن الصواب تحريم السندات إصداراً وتداولاً، وأن القول بإباحتها أو إباحتها قولٌ ظاهر الفساد، لا يستند إلى دليل صحيح.. والله أعلم.

(١) انظر: المعاملات المالية، لشبير (ص ٢٢١)، الأسهم والسندات، للخليل (ص ٣٠٨)

### الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر والمتواضع حول الأسهم والسندات يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- (١) أن السهم: صكٌ يمثّل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة.
- (٢) أن السند: وثيقةٌ لقرض، يتعهد المصدر لها بدفع قيمة القرض كاملةً لأصاحب هذه الوثيقة، في تاريخ محدد، بفائدة ثابتة.
- (٣) أن لكل من الأسهم والسندات أنواعاً وخصائص متعددة.
- (٤) أبرز أوجه الاتفاق بين الأسهم والسندات:
  - أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية.
  - أن كلاً منهما لا يقبل التجزئة في مواجهة الشركة.
  - أنهما قابلان للتداول بالطرق التجارية.
  - أنهما يصدران عن طريق الاكتتاب العام، وعلى أساس قرضٍ أو اشتراكٍ واحد، ولا يمثلان ديناً مستقلاً.
- (٥) أبرز أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات:
  - أن السند يمثّل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، في حين أن السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.
  - أن السند يعطي صاحبه حقاً في فائدة ثابتة؛ ربحت الشركة أم خسرت، أما صاحب السهم فيحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة، فإن لم تربح الشركة لم يحصل على شيء، وربما يخسر.
  - يصدر السهم قبل التأسيس غالباً، بينما يصدر السند دائماً بعد التأسيس لتوسيع الأعمال.
  - عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.
- (٦) الراجح جواز إنشاء شركات المساهمة من حيث الأصل، والاشتراك فيها، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي؛ وعليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين، والقول بخلافه قولٌ ضعيف.

- (٧) لا خلاف بين الفقهاء - القائلين بجواز إنشاء شركات المساهمة - في جواز التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة ؛ سواءً أكان ذلك بالاكْتتَاب أم بالبيع والشراء أم بغير ذلك.
- (٨) لا خلاف في تحريم التعامل بأسهم الشركات التي أنشئت لقصد القيام بالأعمال المحرمة، كشركات تصنيع الخمور، أو المعازف، أو المصارف القائمة على الربا، وما أشبه ذلك.
- (٩) الراجح أن التعامل بأسهم الشركات ذات الأعمال المباحة في الأصل، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً: محرم.
- (١٠) تنقسم الأسهم بالنظر إلى نوع حصة المساهم إلى قسمين: أسهم نقدية، وهي جائزة، وأسهم عينية، والراجح أنها جائزة أيضاً.
- (١١) تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام: السهم الاسمي، والسهم لأمر، وهي جائزة، والسهم لحامله، والراجح جوازه أيضاً.
- (١٢) تنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى قسمين: أسهم عادية، وهي جائزة، وأسهم امتياز، ويختلف حكمها بحسب الميزات الممنوحة لصاحبها.
- (١٣) تنقسم الأسهم بحسب إرجاع قيمتها الاسمية إلى حاملها أو عدمه إلى قسمين: أسهم رأس مال، وهي جائزة، وأسهم تمتع، وهي محرمة إلا إذا كان الاستهلاك يتم بنسبة معينة من جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي، بحيث لا تصدر الشركة نوعي أسهم، وإنما يتساوى الجميع في الاستهلاك.
- (١٤) أن السندات بأنواعها محرمة ؛ لأنها قروضٌ إلى أجل بفائدة مشروطة، وهذا عين الربا، والقول بخلاف ذلك قولٌ فاسد.



### المراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الإجماع، لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
- (٣) أحكام الأسواق المالية - الأسهم والسندات، لمحمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ
- (٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ
- (٥) الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، لعبدالله العمراني، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
- (٦) الأسهم الجائزة والمحظورة، لسعد الختلان، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المؤتمر الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة
- (٧) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح بن مقبل العصيمي
- (٨) الأسهم حكمها وآثارها، لصالح بن محمد السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
- (٩) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ
- (١٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ
- (١١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
- (١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ
- (١٣) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، لمبارك آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ
- (١٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعبدالله بن منيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- (١٦) التهذيب، للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

- (١٧) تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
- (١٨) حاشية ابن عابدين المسمّاة: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.
- (١٩) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ
- (٢٠) حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة، لحمد الهاجري، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٤٢٩هـ
- (٢١) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
- (٢٢) السندات من منظور شرعي، لعبدالله العمراني، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المؤتمر الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة
- (٢٣) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- (٢٤) شركات المساهمة، لأبي زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م
- (٢٥) الشركات في الشريعة الإسلامية، لعبدالعزیز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ
- (٢٦) شركة المساهمة في النظام السعودي، لصالح بن زابن المرزوقي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ
- (٢٧) صحيح البخاري، دار السلام، ١٤١٧هـ
- (٢٨) صحيح مسلم، دار الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ
- (٢٩) الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ
- (٣٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي
- (٣١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٣٢) فتاوى ندوات البركة، جمع: عبدالستار أبو غدة و عز الدين خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ
- (٣٣) فتح القدير، لابن الهمام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ

- ٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٣٨) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣٩) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٤٠) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة
- ٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة
- ٤٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ٤٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
- ٤٤) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، لمحمد سيد طنطاوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٤١١هـ.
- ٤٥) المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد بن عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.
- ٤٦) المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٤٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٨) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٩) المنثور في القواعد، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٥١) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، لعبدالله الجرهمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.
- ٥٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، من منشورات حزب التحرير، القدس، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ.

